

مؤتمر العمل الدوليCONVENTION 10الاتفاقية رقم ١٠اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيهااستخدام الأحداث في الزراعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام الأحداث في الزراعة أثناء ساعات الدراسة الالزامية بالمدارس ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ، ١٩٢١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاما في أية منشأة زراعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي فرع من فروعها ، الا خارج الساعات

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣١ آب / أغسطس سنة ١٩٢٣ .

المحددة للتعليم بالمدارس • وإذا استخدم هؤلاء الأحداث خارج ساعات الدراسة ،
فان هذا الاستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة •

المادة ٢

يجوز لتحقيق هدف التدريب المهني العملي تنظيم فترات وساعات الدراسة بحيث تتيح استخدام الأحداث في أعمال زراعية خفيفة ، وبوجه خاص في الأعمال الخفيفة المرتبطة بالحصاد ، على ألا يؤدي مثل هذا الاستخدام الى تخفيض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر •

المادة ٣

لا تطبق أحكام المادة ١ على الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية ، بشرط أن تقر السلطة العامة هذه الأعمال وتشرف عليها •

المادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ قيام دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية بتسجيل تصديقيهما لدى مكتب العمل الدولي •

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٦

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك • كما يخطرهم بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ٧

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ٨

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٩

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات مسن تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .